

## هواجس الضبط في المجال السمعي بصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري

د. أحمد فلاق

أستاذ محاضر (أ) في كلية علوم الإعلام والاتصال، (جامعة الجزائر 3)  
البريد الإلكتروني: fellag72ahmed@yahoo.fr

### الملخص :

تحاول هذه الدراسة التعرف على المبررات التي دفعت الدول الأوروبية إلى اعتماد الضبط والآليات التي وضعتها لتحقيق هذا الضبط، ومقارنة هذه المبررات بما يوازئها على المستوى المحلي (الجزائري)، خصوصا وأن تباين التجارب الإعلامية من حيث تقاليد الممارسة وتشريعاتها، قد يجعل مفهوم الضبط غير متماثل ولا منطلقا من نفس الدوافع.

وتعتمد الدراسة مؤشرات محددة مرتبطة بوتيرة سن القوانين المنظمة للعمل الإعلامي باتجاهيها (التحريري والردي) ورصد حالات الضبط التي حصلت، من أجل التعرف على حقيقة هواجس الضبط لدى المشرع الجزائري، وإذا ما كنا فعلا أمام رؤية ضبئية واضحة أم أنه مجرد قناع لعملية رقابة على وسائل الإعلام، تنطلق من دوافع سياسية محضة.

### Abstract :

This study attempts to identify the reasons that prompted the European countries to adopt control and mechanisms established by the achievement of these settings, and compare these justifications including paralleled at the local level (Algerian), especially since the media experiments in terms of the traditions of practice and legislation contrast, may make the concept of setting asymmetric not the starting point of the same motives.

The study is based specific indicators tied to the pace of the age of the organization for the media laws (editorial and deterrence) and monitor control situations that occurred, in order to recognize the

fact that the concerns of tuning the Algerian legislature, and if we were actually in front of vision seizure clear or is it just a mask for process control on the media , runs from the purely political motives.

الكلمات المفتاحية : الضبط الإعلامي – الاستقلالية – سلطة.

### مقدمة :

يعدّ الضبط من المفاهيم المطاوعة التي تحمل دلالات متباينة تباين خلفيات معرفتها ومتبنيها، خصوصا عند وجود تمايز إيديولوجي في النظر إليه. وغالبا ما يعتبر الضبط وسيلة تنظيمية لأي نشاط، يهدف إلى تفادي حدوث تجاوزات ويبقى على نوع من التوازن فيه. ولأن أي نشاط من النشاطات يتطور ويتغير، تطرأ وضعيات جديدة تؤدي دوما إلى استنفار هيئات متخصصة تابعة من الفاعلين الأساسيين للنشاط من أجل القيام بعملية الضبط والتجاوب مع السياقات المتجددة التي تؤدي إلى حدوث ممارسات تستدعي التأويل والحكم. ويرتبط الضبط دوما بوجود حرية ممارسة للنشاط مضبوطة بقوانين، ومن غير الممكن الحديث عن ضبط مع وجود تقييد للحريات أو احتكار لوسائل ممارسة النشاط.

وتزداد صعوبة ضبط المفهوم بحسب خصوصيات النشاط وحساسيته، كما هو الحال مع الإعلام. فالمجال اقترن دوما بثنائية الحرية-الرقابة، وغالبا ما كان يصنع سجالا حقيقيا وفي الاتجاهين. سجال مرتبط بمخاوف من وجود حرية مفرطة تؤدي إلى حدوث تجاوزات أو من وجود رقابة تقييد الحريات.

و تحاول هذه الدراسة التعرف على المبررات التي دفعت الدول الأوروبية إلى اعتماد الضبط والآليات التي وضعتها لتحقيق هذا الضبط، ومقارنة هذه المبررات بما يوازنها على المستوى المحلي (الجزائري)، خصوصا وأن تباين التجارب الإعلامية من حيث تقاليد الممارسة وتشريعاتها، قد يجعل مفهوم الضبط غير متماثل ولا منطلقا من نفس الدوافع.

وتعتمد الدراسة مؤشرات محددة مرتبطة بوتيرة سن القوانين المنظمة للعمل الإعلامي باتجاهها (التحريري والردي) ورصد حالات الضبط التي حصلت، من أجل التعرف على حقيقة هواجس الضبط لدى المشرع الجزائري، وإذا ما كنا فعلا أمام

رؤية ضببطية واضحة أم أنه مجرد قناع لعملية رقابة على وسائل الإعلام، تنطلق من دوافع سياسية محضة.

ويقتضي تناول الموضوع، مسارا منهجيا محددًا، ينطلق من تحديد مفهوم الضبط، والمفاهيم الأساسية ذات الصلة مثل السلطة والاستقلالية، وخصوصيات الضبط الإعلامي، مع تبيان مبادئ الضبط بحسب طبيعة النظم السياسية. ثم سننتقل بعدها لاستعراض أهم تجارب الضبط في السياق الأوروبي، وتحديد الآليات التي تضمن استقلالية الضبط، والدوافع والمبررات الأساسية للضبط. وسيتم مقارنة هذه الآليات والدوافع والمبررات مع ما هو موجود في التجربة الجزائرية.

### 1. مفاهيم ذات صلة بسلطة الضبط الإعلامي :

قبل الخوض في تحديد مفهوم سلطة الضبط الإعلامي، من الضروري تحديد وضبط ثلاثة مفاهيم أساسية هي :

أ. السلطة

ب. الضبط

ت. الاستقلالية.

أ. السلطة : يقصد بالسلطة لغة، السيطرة والتحكم، وقد عرفت بأنها "الحق في أن توجه الآخرين وتأمهم بالاستماع إليك وطاعتك. والسلطة تتطلب قوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد، وهكذا فإن السلطة تعني الحق"<sup>1</sup>. والسلطة تعتبر ركنا من أركان تكوين الدولة، فإذا ما توافرت باقي الأركان من إقليم وشعب دون وجود للسلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقا لقواعد القانون الدولي<sup>2</sup>. والسلطة هي الحق الممنوح من قبل وضع اجتماعي معترف به. وفي كثير من الأحيان تشير كلمة سلطة إلى السلطة السياسية المخولة لفرد أو مؤسسة من قبل الدولة. ويمكن أن تشير السلطة أيضًا إلى خبرة معترف بها في أحد مجالات المعرفة الأكاديمية. وتشير

<sup>1</sup> رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2013، ص23.

<sup>2</sup> حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000،

كلمة "السلطة" إلى الهيئة الإدارية التي تُخول صلاحيات معينة. بناءً على ما سبق، عند الحديث عن سلطات الضبط المستقلة فإننا نتحدث عنها هيئات تختلف عن الهيئات الاستشارية باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرار الذي كان اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

ب. الضبط : الضبط لغة هو من ضَبَطَ الشيء ضبطا أي حفظه بالحزم حفظا بليغا وضبط الكتاب، أي صححه<sup>2</sup>. واصطلاحا يقصد به "مجموعة القواعد القانونية والأجهزة المستحدثة لتجسيد السياسة العامة الجديدة..."<sup>3</sup>. ويقدم مجلس الدولة الفرنسي الضبط بمعناه العام على أنه "طرق تدخل الدولة لضمان المشروع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالنسبة للحاضر والمستقبل"<sup>4</sup>. ويعطي المشرع الجزائري تعريفا للضبط يغلب عليه الطابع الاقتصادي عندما يعتبره: "كل إجراء أيا كانت طبيعته عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن"<sup>5</sup>.

ت. الاستقلالية : وهي أهم خاصية تميز سلطة الضبط المستقلة والصفة البارزة في تنميتها والمحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لمهامها، وتمييزها عن الإدارات التقليدية<sup>6</sup>. ويقصد باستقلالية سلطة الضبط عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية

<sup>1</sup>Zouiamia (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p.19.

<sup>2</sup>معجم المعاني الجامع، ص 384.

[/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7)

<sup>3</sup>Frison-Roche (M-A), « Définition du droit de la régulation économique », in Marie-Anne Frison-Roche (s/d de), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences po/ Dalloz, Paris, 2004, p.14.

<sup>4</sup>Conseil d'Etat (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001, p.267.

<sup>5</sup>المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.، عدد 36، لسنة 2008.

<sup>6</sup>رحموني موسى، مرجع سبق ذكره، ص 35.

ولا للوصاية الإدارية، فأعضاؤها يمارسون مهامهم خلال عهدة محددة لهم قانونا، تجعلهم يتفادون طيلة مدة نفاذها لأي عزل إلا في حالات استثنائية<sup>1</sup>.

## 2. مفهوم الضبط الإعلامي :

يعرف الضبط بأنه "تدخل السلطات العمومية في قطاعات اقتصادية تميزها عوامل صراع، بهدف الحفاظ على توازن يضمن سيرا سليما للمجموع، ولا يمكن الحديث عن ضبط في ظل الاحتكار"<sup>2</sup>.

ويكتسي مفهوم الضبط سمة حساسة عندما يطبق على المجال السمعي-بصري، فهو فضاء يتميز بحرية الاتصال مع ضرورة تقديم إعلام نزيه وذو مصداقية. من أجل هذا تخلق التطورات التكنولوجية الأمور على المفاهيم الأكاديمية الجامدة مثل : التعددية والتنوع الثقافي والملكية الفكرية وحماية الجمهور الصغير السن. بناءً على تعريف الضبط، فإن الضبط الإعلامي هو تدخل السلطات العمومية في قطاع السمعي-بصري الذي يتميز بكونه أرضية يفترض وجود فيها حرية الاتصال لكنه مقيد بتقديم إعلام نزيه وذو مصداقية، وبالتالي يصعب الجمع بين الاثنين، طالما أن الأمر يخضع لتأويلات وتقديرات، قد تتغلف بغلاف سياسي.

## 3. المنظورات المختلفة للضبط الإعلامي :

يمكن تمييز ثلاثة منظورات مختلفة للضبط الإعلامي ذات صلة بالخلفية الإيديولوجية القائمة، وهي :

أ. الضبط الإعلامي في المنظور الشمولي.

ب. الضبط الإعلامي في المنظور التعددي الليبرالي.

ت. الضبط الإعلامي في المنظور المحكوم بحقوق الجمهور.

أ. الضبط الإعلامي في المنظور الشمولي : يتسم الضبط الإعلامي في المنظور الشمولي بما يلي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 36.

<sup>2</sup> CoursEconomie des medias, La regulation des medias, Courspublièssur internet, consultés le 06/11/2015 sur le site :

[http://fgimello.free.fr/documents/transparents\\_economie\\_medias/transp\\_COURS\\_2\\_3\\_regulation\\_televis ion.pdf](http://fgimello.free.fr/documents/transparents_economie_medias/transp_COURS_2_3_regulation_televis ion.pdf)

- 
- رقابة دائمة لوسائل الإعلام من طرف السلطة السياسية.
  - المؤسسات الإعلامية محدودة، أو في وضعية احتكار.
  - يتم تعيين مسؤولين "موثوق بولائهم" على رأس المؤسسات الإعلامية.
  - الاحترافية ليست العامل الأهم.
  - تخضع لرقابة وقائية للإعلاميين وللمحتويات الإعلامية.
  - القانون يأتي في مرتبة ثانوية.
  - ب. الضبط الإعلامي في المنظور التعددي الليبرالي : يتسم الضبط الإعلامي في هذا المنظور بمايلي :
    - القدرة على النشاط دون عوائق.
    - حرية التعبير مضمونة وترجم من خلال التنوع.
    - إمكانية تواجه الأفكار والآراء ووجود معارضة.
    - ضرورة التصالح مع حقوق وحرريات أخرى لها نفس القيمة وهي :
      - . الحفاظ على النظام العام واحترام الحقيقة.
      - . حماية الحياة الشخصية وكرامة الأشخاص وافتراس البراءة...
      - . التأكيد على الضبط الذاتي.
      - . يلاحظ وجود تجاوز في الحريات يتم معاقبتها بشكل بعدي.
    - اعتماد مبدأ المؤسسات الحرة، "دعه يعمل اتركه يمر".
  - ت. الضبط الإعلامي في المنظور المحكوم بحقوق الجمهور : يتسم الضبط في هذا المنظور بمايلي:
    - تصحيح ومعالجة الآثار السلبية والاختلالات الموجودة في النظام الليبرالي.
    - الحرص على عدم جعل حرية التعبير والاتصال أداة أو التضحية بهما باسم حرية التجارة من قبل المؤسسات ومحترفي الإعلام.
    - الحرية تعتبر أحد حقوق الجمهور.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> Ibid.

#### 4. التجارب الأوروبية في الضبط الإعلامي :

تتباين التجارب الأوروبية في مجال الضبط الإعلامي، بحسب خصوصيات النظم السياسية القائمة فيها والنظم الإدارية المعتمدة فيها. غير أنها تتماثل من حيث دوافع ومبررات الضبط، وتختلف من حيث آلياته. وفيما يلي نستعرض جملة من التجارب من خلال التركيز على أربعة عناصر أساسية وهي :

أ. هيئة ضبط القطاع السمعي-بصري العمومي.  
ب. هيئة ضبط القطاع السمعي-بصري الخاص.  
ت. صلاحيات هيئات الضبط.  
ث. مجالات الضبط (الدوافع).

#### • التجربة الألمانية :

لا وجود لأي هيئة مستقلة للضبط في القطاع العمومي في ألمانيا، حيث تلعب الرقابة الذاتية تلعب دورا أساسيا في القطاع العمومي الألماني.  
ويعد القطاع السمعي-بصري اختصاصا للمقاطعات الفدرالية الألمانية، وفي غياب تشريع فدرالي حول الموضوع، يتم اللجوء إلى الفقه القانوني عموما (*jurisprudence*) لتحديد الإطار القانوني العام.  
وتعد مؤسسات القطاع العمومي للسمعي-بصري مستقلة عن المقاطعات الفدرالية التي أنشأتها. وكل واحدة من هذه المؤسسات تخضع لرقابة من هيئة داخلية، مجلس البث الإذاعي والذي، بحسب المحكمة الدستورية، "يمثل ويدافع عن مصالح الهيئة المحلية".

وتتباين تركيبة هذا المجلس من هيئة لأخرى، ولكنها ملزمة بأن تعكس مختلف تيارات الرأي في المقاطعة الفدرالية. لهذا يجب أن يشكل ممثلو المجتمع المدني (الكنائس - فدراليات أرباب العمل - النقابات - الغرف التجارية والصناعية - جمعيات الشباب - الفنانون ...) على الأقل ثلثي أعضائها. التركيبة التعددية لمجالس البث الإذاعي يمكنها أن تضمن احترام أخلاقيات البرامج.

في إطار القطاع الخاص الألماني، ترتبط هيئات الضبط أساسا بمنع العنف وحماية الشباب. وتنشط هيئات الضبط بصورة مكثفة في هذا المجال، و هيئة الضبط الذاتي تكمل مراقبتهم.

يراقب القطاع السمعي-بصري الخاص هيئات عمومية مستقلة (*Landesmedienanstalten*)، وعددها 15 : كل مقاطعة فدرالية أنشأت واحدة، ما عدا مقاطعتي براندبورغ وبرلين اللتين أنشأتا هيئة موحدة بينهما. وفي كل مقاطعة فدرالية تقريبا، هيئة ضبط وسائل الإعلام، مماثلة لهيئات البث الإذاعي العمومية. وتتمثل هيئة الضبط في مجلس المراقبة الذي يجب بدوره أن يعكس تيارات الرأي في المقاطعة. وتشكل التركيبة التعددية نظريا ضمانا لاحترام المبادئ الأخلاقية. وتركز الهيئات بالدرجة الأولى على "حماية الشباب ومنع العنف بكل أشكاله".

وتقوم هذه الهيئات بإرسال تعليمات تحمل طابع تنظيمي. وشكلت هيئات الضبط الفدرالية الـ 15 هيئات مشتركة من بينها لجنة دائمة لحماية الشباب. بما أن هيئات الضبط الفدرالية تمارس رقابتها بشكل بعدي فقط، وبقرار ذاتي أو بعد تلقي شكاوي، قررت القنوات الألمانية الخاصة بعد 1993، وعلى إثر انتقادات لاذعة حول مضامين برامجها، إنشاء هيئة رقابة ذاتية تنحصر صلاحياتها في حماية الشباب وتدرس البرامج التي تقدم إليها طوعا من القنوات قبل بثها<sup>1</sup>.

#### • التجربة الإسبانية :

لا وجود لهيئة ضبط مستقلة في إسبانيا في القطاعين العام والخاص، لهذا استحدث القانون لجنة برلمانية لمراقبة القنوات التلفزيونية العامة، بينما كلف القانون وزارات النقل والسياحة والاتصالات بمهمة مراقبة القطاع الخاص، وفي آخر تحديث للقانون تم إشراك الجماعات المحلية في عملية الرقابة. تجتمع اللجنة البرلمانية المخولة بمراقبة نشاط القنوات التلفزيونية العامة بشكل دوري لتسطير التعليمات الخاصة بنشاط القنوات العمومية. من جهتها تملك وزارة النقل صلاحية توجيه عقوبات مالية وتوقيف برامج لمدد محدودة (15 يوما في الغالب) على القنوات الخاصة. لكن نادرا ما يتم فرض هذه العقوبات. وتحرص الجهتان المكلفتان بالضبط في إسبانيا على التزام القنوات التلفزيونية من القطاعين العام والخاص بالموضوعية والدقة والحياد في الإعلام، وضرورة التمييز بين الأخبار

<sup>1</sup> « Les instances de régulation de l'audiovisuel et la déontologie des programmes », document extrait du site officiel du Senat français, consulté le 6/11/2015.



والآراء، وتجسيد المحتويات للتعددية السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية واللغوية وحماية الكرامة والسمعة والحياة الشخصية وحماية الطفولة والشباب وعدم التمييز أو العنصرية<sup>1</sup>.

#### • التجربة الإيطالية :

بناءً على قانون 1990، يوجد "الضامن" Garant الذي يراقب أصلاً الصحافة المكتوبة، وتوكل له مهمة مراقبة القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة. من ناحية أخلاقيات البرامج، تقتصر مهمة "الضامن" على صلاحيات محدودة : فهو يراقب بعدد القواعد الخاصة بالعنف وحماية القصر ويبحث من حين لآخر توصيات حول توقيت البرمجة.

من جهة أخرى، تراقب اللجنة البرلمانية لتوجيه ومراقبة خدمات الإذاعة والتلفزيون المنشأة عام 1975، نظرياً تطابق برامج القنوات العمومية للمبادئ العامة للتعددية، والموضوعية، والحياد. وبالنظر إلى طابعها السياسي بالدرجة الأولى، لا تمارس اللجنة صلاحياتها. إضافة إلى ذلك هي لا تملك أي سلطة عقابية. وتشدّد اللجنة البرلمانية والضامن على التعددية والحياد، وحماية الشباب والمساواة بين الجنسين وحماية القصر وبث قيم التسامح بين مختلف مكونات المجتمع<sup>2</sup>.

#### • التجربة الهولندية :

توجد محافظة خاصة بوسائل الإعلام تقوم بعملية الضبط في القطاعين العمومي والخاص. تتكون المحافظة من ممثلين عن أكبر الأحزاب السياسية. كما تم استحداث لجنة وسائل الإعلام وهي هيئة استشارية على مستوى وزارة الثقافة مهمتها تقديم استشارات حول سياسة السمع بصري. وتملك المحافظة الحق في فرض مدة زمنية للبحث للهيئات والجمعيات المدنية، لكنها لا تملك حق فرض عقوبات أو سحب تراخيص. وتمثل هواجس المحافظة الخاصة بوسائل الإعلام والهيئة الاستشارية على مستوى وزارة الثقافة في حماية الطفولة من خلال منع بث الأفلام الموجهة لفئة أكثر من 10 سنوات قبل الساعة 20سا ولفئة أكثر من 12 سنة قبل

<sup>1</sup>Serge Robillard, « Les instances de régulation de l'audiovisuel en europe », Communication et langages, 1995, volume 106, numéro1, P.22.

<sup>2</sup>Ibid, P.25.

الساعة 21 سا. وفي المجالات الأخرى غير حماية الشباب، لا تتدخل المحافظة تاركة الأمر إلى منطق الضبط الذاتي<sup>1</sup>.

• التجربة البريطانية :

تملك هيئات الضبط البريطانية صلاحيات واسعة من حيث الرقابة الأخلاقية للبرامج. وقد أنشأ قانون 1990 حول السمي-بصري هيئتي ضبط، صالحتان سوية للقطاعين العمومي والخاص : مجلس معايير البث *Broadcasting Standards Council* ولجنة الشكاوى حول البث *Broadcasting Complaints Commission* . تتمثل صلاحيات الأول في تجسيد العنف والجنس وحماية الذوق والآداب (ويدخل في إطارها نوعية التعابير اللغوية)، بينما يتخصص الثاني في المساس بالحياة الخاصة والتجسيد الدقيق والمحايد للوقائع والمعلومات.

تقوم الهيئتان بتحرير وتحديث قوانين السير الحسن، ومراقبة (بعديّة) للبرامج، كما تنجز أبحاثا حول محتويات البرامج، وتدرس الشكاوي التي تلقاها مما يسمح لها بتوجيه تحذيرات تجاه الجهات التي تقوم بتجاوزات.

وسمح قانون 1996 باندماج الهيئتين في هيئة واحدة هي لجنة معايير البث *Broadcasting Standards Commission* باشرت أعمالها عام 1997.

من جهة أخرى تقوم لجنة التلفزيون المستقلة المخولة قانونا منح التراخيص للمؤسسات الخاصة، بتحرير قوانين السير الحسن حول البرامج ومراقبة مدى الالتزام بها. وتغطي هذه القوانين نفس مجالات مجلس معايير البث *Broadcasting Standards Council* ولجنة الشكاوى حول البث *Broadcasting Complaints Commission* أي : الذوق الجيد والآداب والدقة والحياد وغياب العنف<sup>2</sup>.

• التجربة الفرنسية :

في فرنسا تم إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري (أنشئ عام 1989) وهو هيئة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة وضبط نشاطات السمي-بصري، في إطار تحقيق حرية الاتصال، وفي القطاعين الخاص والعام.

<sup>1</sup> « Les instances de régulation de l'audiovisuel et la déontologie des programmes », Op.cit.

<sup>2</sup> Ibid.

ويملك المجلس المكون من ممثلين من أهم التيارات السياسية، صلاحيات واسعة منها رسم سياسات السمي-بصري، وتقديم استشارات للحكومة في ما يخص الاتفاقات الدولية في المجال السمي-بصري. ويوسع المجلس توجيه تحذيرات وغرامات مالية وحتى سحب رخص النشاط. كما يملك صلاحيات خاصة بتنظيم توزيع البث خلال الحملات الانتخابية. كما يتولى المجلس مراقبة مدى الاهتمام باللغة والثقافة الفرنسيين.

وقد سمح توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للسمي-بصري في فرنسا من الاقتراب من النموذج البريطاني في مجال الأخلاقيات. وتبقى فكرة "حماية المستهلك" خصوصية للنموذج الفرنسي.

ويركز المجلس في نشاطه على عدة أهداف منها حماية القصر و ضمان التعددية خصوصا في فترة الانتخابات ومنح الترددات للمتعاملين واحترام الكرامة الإنسانية و الدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسيين وحماية المستهلك<sup>1</sup>. ويمكن تلخيص أهم التجارب الأوروبية في الجداول التالي :

#### الجدول (1) :هيئات ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية في أوروبا

الدولة	ألمانيا	إسبانيا	إيطاليا	هولندا	بريطانيا	فرنسا
هيئة الضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية	- لا وجود لهيئة للقطاع العمومي	. لا وجود لهيئة ضبط مستقلة.	. استحدثت لجنة برلمانية لتوجيه ومراقبة خدمات الإذاعة والتلفزيون.	- توجد محافظة خاصة بوسائل الإعلام. - تتكون المحافظة من ممثلين عن أكبر الأحزاب السياسية.	- هيئة الإذاعة والتلفزيون ومهمتها متابعة تقديم الخدمة العمومية في القنوات العمومية. - كما توجد هيئة ضبط مشتركة مع القطاع الخاص يسمى مجلس معايير البث <i>Broadcasting</i>	المجلس الأعلى للسمي البصري (أنشئ عام 1989) وهو هيئة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة وضبط نشاطات السمي-بصري، في إطار تحقيق

<sup>1</sup>Clément Dumon, « Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, une autorité de régulation indépendante », *Courrier hebdomadaire du CRISP* 2010/9 (n° 2054-2055), PP. 34-69.

حرية الاتصال، وفي القطاعات الخاص والعام.	<i>Standards Commission</i> مهمته مراقبة مدى التزام القنوات العمومية والخاصة لأخلاقيات العمل الإعلامي.	وزارة الثقافة مهمتها تقديم استشارات حول سياسة السمعي-بصري.	التشريعيين.		مختلف تيارات الرأي العام المحلي. - يشكل المجتمع المدني ثلاثي تركيبة هيئات البث الإذاعي
--	---	--	-------------	--	---

يتضح من الجدول أعلاه أن هنالك حرصا حقيقيا لأن تكون هيئات الضبط أو الهيئات المنوطة بعملية الضبط، حاملة لصفة الاستقلالية وبالخصوص التمثيلية لتيارات الرأي في المجتمع مع إشراك في بعض التجارب لجمعيات المجتمع المدني خصوصا ما تعلق منها بضبط عمل قنوات السمعي-بصري العمومي.

#### الجدول (2): هيئات ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة في أوروبا

الدولة	ألمانيا	إسبانيا	إيطاليا	هولندا	بريطانيا	فرنسا
هيئة الضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة	- تراقب وسائل الإعلام من قبل هيئات عمومية ذاتية. - الهيئات موجودة بدورها على مستوى كل مقاطعة فدرالية. - تركيبة الهيئات مماثلة لتركيبة هيئات البث الإذاعي. - كونت الهيئات الضبطية	. لا وجود لهيئة ضبط مستقلة. . كلف القانون وزارات النقل والسياحة والإتصالات بمهمة مراقبة الهيئات. . تم تحديث القانون بإشراك الجماعات المحلية في عملية الرقابة.	. استحدث منصب الضامن ،Garant بدل هيئة تشاركية لضمان عدم شل السياسيين لنشاط الضبط.	- نفس الهيئة التي تقوم بالضبط في وسائل الإعلام العمومية تقوم به في وسائل الإعلام الخاصة.	- اللجنة المستقلة للتلفزيون <i>Independent Television Commission (I.T. C.)</i> ومهمتها إبرام عقود مستقلة الخاصة تتضمن شروطا وضوابط. - سلطة الإذاعة <i>Radio Authority</i> مهمتها ضبط عمل القنوات الإذاعية الخاصة. - كما توجد هيئة ضبط مشتركة مع القطاع الخاص يسعى مجلس معايير البث	المجلس الأعلى السمعي البصري (أنشئ عام 1989) وهو هيئة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة وضبط نشاطات السمعي- بصري، في إطار تحقيق حرية الاتصال، وفي القطاعات الخاص

والعام.	<i>Broadcasting Standards Commission</i> مهمته مراقبة مدى التزام القنوات العمومية والخاصة لأخلاقيات العمل الإعلامي.				ال15 مجلس للمدراء ولجانا مختصة. - تم إنشاء جمعية للضبط الذاتي من قبل مدراء القنوات
---------	--	--	--	--	---

يتضح من الجدول أعلاه أن وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة تخضع بدورها لسلطات وهيئات الضبط. وفي بعض الدول يتم وضع هيئات مشتركة بينما يتم وضع هيئات مخصصة للقطاع الخاص. يضاف إلى ذلك أن القطاع الخاص في بعض الدول قام بتنظيم عملية ضبط ذاتي تفاديا للاصطدام بالهيئات الرسمية وأيضا للمحافظة على صورته تجاه الرأي العام.

### الجدول (3) : مهام هيئات الضبط الأوروبية

الدولة	ألمانيا	إسبانيا	إيطاليا	هولندا	بريطانيا	فرنسا
مهام هيئات الضبط الأوروبية	أ. في القطاع العمومي: - تسطير المبادئ العامة للبرامج. - السهر على متابعة تطبيق هذه المبادئ. - بناء على مبدأ الضبط الذاتي، لا تملك الهيئة سوى صلاحية إنهاء عبدة مدير المؤسسة العمومية. ب. في القطاع الخاص: - تمثل تعليمات الهيئات الضبطية استكمالا للقوانين المسيرة لعمل المؤسسات السمعية-	أ. في القطاع العام: - تجتمع اللجنة البرلمانية بشكل دوري وتسطر التعليمات الخاصة بنشاط القنوات العمومية. ب. في القطاع الخاص: - تملك وزارة النقل صلاحية توجيه عقوبات مالية وتوقيف برامج لمدة محدودة (15)	أ. في القطاع العمومي - تملك حق الرقابة وتقييم مدى المطابقة مع القوانين لكنها لا تملك حق اتخاذ إجراءات عقابية. ب. في القطاع الخاص: - يملك حق اتخاذ إجراءات عقابية كفرض غرامات أو تعليق تراخيص النشاط.	- تملك الحق في فرض مدة زمنية للبت للهيئات والجمعيات المدنية. - لا تملك حق فرض عقوبات أو سحب تراخيص.	أ. في القطاع العمومي: - سن قواعد العمل. - التنسيق مع المرمجين ومنتجي القنوات العمومية. - إنشاء هيئة لتلقي شكاوي المواطنين. ب. في القطاع الخاص: - تملك اللجنة المستقلة للحق للتلفزيون الحق في: توجيه	- يملك المجلس صلاحيات واسعة في مجال توجيه تحذيرات للمتعاملين . - يمكن للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات العقابية. - بوسع المجلس فرض رزمة بث خلال الحملات

الانتخابية.	تحذيرات. - إلزام القنوات ببث رسائل اعتذار. - فرض غرامات مالية. - تقليص مدة التنازل. - سحب التنازل.		- يملك حق اقتراح سحب الترخيص لوزارة البريد.	في يوما (الغالب).	البصرية، خصوصا في مجال حماية الطفولة. - الرقابة بعدية. - يملك صلاحية التحذير والإنذار وحتى سحب رخصة النشاط. - التشاور مع مسؤولي المؤسسات السمعية-بصرية حول أساليب حماية الشباب.	
-------------	--	--	---	----------------------	---	--

تتفاوت مهام هيئات ولجان الضبط في الدول الأوروبية فمنها ما يمتلك صلاحيات واسعة تصل حد المساهمة في تسطير القوانين وتقديم تراخيص النشاط إلى فرض عقوبات مالية وحتى سحب رخص العمل. غير أن الكثير من الصلاحيات الردعية نادرا ما يتم تفعيلها والاكتفاء بتوجيه تحذيرات.

#### الجدول (4) : مجالات الضبط لدى هيئات الضبط الأوروبية

الدولة	ألمانيا	إسبانيا	إيطاليا	هولندا	بريطانيا	فرنسا
مجالات الضبط	1. التعددية والحيادية	1. الموضوعية والدقة والحياد في الإعلام.	1. التعددية والحياد.	. حماية الطفولة من خلال منع بث الأفلام الموجهة لفئة أكثر من 10 سنوات قبل الساعة 20س، ولفئة أكثر من 12 سنة قبل	1. عدم صدم الذوق العام، والأداب والمشاعر العامة.	1. حماية الضمان التعددية خصوصا في فترة الانتخابات.
	2. حماية الشباب.	2. التمييز بين الأخبار والآراء.	2. حماية الشباب.	3. المساواة بين الجنسين.	2. الدقة والحياد في تقديم الأخبار.	2. ضمان التعددية خصوصا في فترة الانتخابات.
	3. حماية الطفولة.	3. التعددية السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية واللغوية.	3. المساواة بين الجنسين.	4. حماية القصر.	3. متابعة كيفية تجسيد العنف والجنس ومدى مراعاة الطفولة في توقيت البث.	3. منح الترددات للمتعاملين.
	4. حماية الحرية الشخصية.	4. حماية الكرامة والسمعة والحياة الشخصية.	4. حماية القصر.	5. بث قيم التسامح بين مختلف مكونات	4. احترام الكرامة الإنسانية.	4. احترام الكرامة الإنسانية.
	5. حماية الطفولة والشباب.	5. حماية التمييز أو عدم التمييز أو	5. بث قيم التسامح بين مختلف مكونات	5. مكونات	5. الدفاع عن اللغة	5. الدفاع عن اللغة

والثقافة الفرنسيين. 6. حماية المستهلك.		الساعة 21سا.	المجتمع.	العنصرية.		
---	--	-----------------	----------	-----------	--	--

يظهر الجدول أن دوافع الضبط، تتركز أساسا حول ضمان حماية القصر (الطفولة) والشباب، والآداب العامة، والالتزام بالتعددية السياسية والاجتماعية والثقافية والتصدي لأي تجاوزات عنصرية. وتصل درجة الضبط أحيانا مراقبة الأداء المهمي من خلال التأكيد على عدم الخلط بين الرأي والخبر. وعلى العموم يأتي الهاجس السياسي في المحل الثاني مقارنة بالهواجس المرتبطة بحماية القصر والآداب العامة ومحاربة العنصرية، إضافة إلى التأكيد على الهوية والثقافة المحلية.

### 5. فتح السمي-بصري للخواص في الجزائر:

من الضروري قبل الحديث عن سلطة ضبط قطاع السمي-بصري في الجزائر، الحديث عن تجربة السمي-بصري في الجزائر والانفتاح الذي تم إقراره عام 2014. فموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014<sup>1</sup> تم رسميا إنهاء احتكار الدولة للقطاع السمي بصري والذي دام 52 سنة، كانت السلطات فيها تتحفظ في فتح المجال بالنظر لطبيعة الأنظمة السياسية التي كانت سائدة وبالنظر أيضا إلى حساسية القطاع (من منظور السلطة السياسية).

ويشار هنا إلى أن السلطة السياسية كانت تعتبر دوما القطاع حساسا ويمكن أن يخلف في حال إساءة استخدامه عواقب وخيمة على المجتمع، خصوصا بعد أحداث العشرية الدموية. بالمقابل ظلت المعارضة تعتبر أن سبب عدم الانفتاح هو رغبة السلطة السياسية في الاستئثار بوسائل الإعلام الثقيلة لتمرير الخطاب الرسمي وتجاهل المعارضة.

غير أن الاستمرار في غلق المجال على الخواص، لم يعد ممكنا، ولم يعد بوسع السلطة السياسية تقديم أعدار مقنعة لاستمرارية الغلق، خصوصا مع التغيرات

<sup>1</sup> القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمي بصري، الجريدة

الرسمية لعام 2014، العدد رقم 16، 23 مارس 2014.

الحاصلة في العالم من النواحي السياسية والإعلامية، واختراق الفضاء السمعي-بصري من قبل القنوات الأجنبية أو قنوات الجاليات في المهجر. وشكل الحراك العربي في بداية 2011، عاملا إضافيا استحاله معه البقاء على الانغلاق، فتم التفاوض عن نشاط القنوات الخاصة تحت غطاء تراخيص لقنوات أجنبية، تمهيدا لإقرار الانفتاح، وترسيمه وتقنينه.

وكانت الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2014 مرحلة جس نبض لمعرفة تبعات الانفتاح المحتمل. وصاحبت هذه الفترة متابعة لصيقة وتوجهات من حين لآخر. والمثير للانتباه، أن نفس الفاعلين في الصحافة المكتوبة هم من تصدر المشهد في المجال السمعي-بصري، مما سهل من عملية التعامل معهم بناء على رصيد التجربة السابقة في المجال المكتوب.

وبدا واضحا أن هنالك تماثلا كبيرا حاصلًا بين الانفتاحين المكتوب والسمعي-بصري، وهو ما شجع على إقرار الانفتاح من خلال القانون رقم 04-14.

## 6. مؤشرات الاستدلال على دوافع الضبط :

يمكن الاستدلال على دوافع الضبط من خلال عدة مؤشرات ذات صلة بالانفتاح في المجال السمعي بصري في حد ذاته، وبالقانون المنظم لنشاط سلطة الضبط وأيضا من خلال القرارات المتخذة من طرف الهيئة أو الوصاية في مجال الضبط.

أ. التأخر في فتح المجال : يعد التأخر في فتح مؤشرا في حد ذاته على مخاوف السلطة السياسية.

فالجزائر تعد من أواخر الدول في العالم التي تفتح مجال السمعي بصري للخوادم، وتنبهي احتكار الدولة عليه، وهذا مؤشر سلبي في حد ذاته على المخاوف السياسية التي طبعت توجهات السلطة. ويلاحظ أن وتيرة سن القوانين ذات الصلة بالإعلام في حد ذاتها بطيئة جدا وتؤشر بدورها على المخاوف السياسية. فبعد إقرار قانون أفريل 1990 الذي أتاح الانفتاح الإعلامي وأنبى احتكار الدولة للإعلام المكتوب، كانت هناك مؤشرات على قرب إنهاء احتكار الإعلام المرئي والمسموع أيضا، غير أن الأحداث التي أعقبت إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وما تلتها من أزمة سياسية وأمنية أدى إلى تراجع مكتسبات قانون أفريل 1990. وفي بداية الألفية



الثالثة تم فتح نقاش علي من قبل وزارة الثقافة والاتصال من أجل إقرار قانون جديد للإعلام، وتطلب الأمر 10 سنوات لإقرار القانون الجديد، وبدا واضحا أن أحداث الحراك العربي سنة 2011 وعودة السلطة السياسية بإقرار انفتاح إعلامي أكبر كان وراء التعجيل بإقرار القانون الجديد عام 2012 وبعد 22 سنة من القانون السابق. وتطلب تنفيذ قرار فتح المجال السمعي بصري للخواص سنتين إضافيتين أي في 2014.

ويسجل أيضا أن عملية تنصيب السلطة أخذ وقتا أكبر من اللزوم، وكان السلطة التنفيذية ليست مستعجلة في ذلك. فإقرار الانفتاح كان في 2012، وتم انتظار سنتين لاستصدار القانون الخاص بالهيئة، ونصب رئيس لها فقط في سبتمبر 2014، بينما بقيت المناصب الثمانية الباقية شاغرة سنتين من بعد، واستقال رئيس السلطة بعد التحاقه بمنصب آخر في فيفري 2016.

ويقابل هذا البطء الشديد في إقرار قوانين الانفتاح، سرعة كبيرة في إقرار القوانين والقرارات العقابية أو الرقابية كما كان الحال مع تعليمة بلعيد عبد السلام حول الإشهار العمومي سنة 1993 (سنتين فقط بعد قانون الإعلام) أو قانون العقوبات لعام 2001.

#### ب. الفتح المقيد لمجال السمعي بصري :

جاء إقرار فتح مجال السمعي بصري متوافقا مع فلسفة التحفظ السائدة لدى السلطة السياسية من خلال الحديث عن فتح مجال السمعي-بصري للخواص، بالسماح بإنشاء قنوات موضوعاتية وليس قنوات عامة. مع تحديد دقيق للقناة الموضوعاتية عند التأكيد على أنها : "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"<sup>1</sup>. لكنها تأتي لتتشدد على صفة الموضوعاتية من خلال المادة رقم 17 التي تنص على أنه "تعد خدمة للاتصال السمعي بصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"<sup>20</sup>. ثم تأتي المادة 18 لتقرر نوعا من التسامح

<sup>1</sup> المادة رقم 7، الفصل الثاني، من القانون رقم 04-14.

في الخروج عن الصفة الموضوعاتية عند الحديث عن إمكانية "أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال"21.

بناءً على ذلك تشكل الحصص والبرامج الإخبارية الهاجس الرئيسي الذي يتخوف منه المشرع الجزائري. وهذا مؤشر إضافي على أن الدافع السياسي يأتي في مقدمة أولويات هيئة الضبط التي أنشئت بناء على نفس القانون الذي أقر الانفتاح أي القانون 14-04.

وفي المجال الإذاعي تم غلق الباب أمام الخواص لفتح قنوات إذاعية خاصة بذريعة تقنية تتمثل في غياب عدد كاف من موجات البث بما يتيح تقديمها للخواص، طالما أن العملية مقننة في إطار اتفاقات دولية. وعلى الخواص انتظار انتهاء عملية الانتقال إلى النظام الرقمي للحصول على موجات. ويشار هنا أن القنوات الإذاعية كان بوسعها أن تمثل مجال انفتاح أكبر مقارنة بالقنوات التلفزيونية بالنظر إلى التكلفة المحدودة لإنشاء قناة إذاعية مقارنة بقناة تلفزيونية.

ت. استقلالية هيئة الضبط :

يعد قانون 04-14 الذي ينص على إقرار سلطة الضبط للمجال السمعي بصري نسخة مكيفة من قانون المجلس الأعلى للسمعي بصري في فرنسا الذي تأسس في 17 جانفي 1989، حتى أن الاستنساخ مس مجالات تفصيلية مع مراعاة نسبية فقط للخصوصية الجزائرية. ونجد الأهداف أيضا متماثلة في عمومها.

وينص القانون 04-14 في مادته الـ 57، على أن سلطة الضبط تتكون من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة منهم بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان غير برلمانيين يعينهما رئيس مجلس الأمة وعضوان غير برلمانيين يعينهما. وتشير التركيبة التي تشبه إلى حد بعيد التركيبة المنصوص عليها في المجلس الأعلى للسمعي بصري في فرنسا، على رغبة المشرع في جعل السلطتين التنفيذية والتشريعية الجهتان المتحكمتان في الهيئة وفي ذلك تمثيلية للمنتخبين في هذه الهيئة. غير أن الجزئيتين اللتين تم تجاهلهما في التركيبة مقارنة بالهيئة الفرنسية أو الهيئات الأوروبية للضبط، هما خاصية تعيين أعضاء الهيئة من قبل نفس الجهات لكن مع اشتراط أن تمثل التيارات السياسية الأربعة السائدة في البرلمان، بالنظر إلى بعض الصلاحيات ذات الأثر السياسي (التحكم في رزنامة البث في الحملات

الانتخابية)، وهذا الشرط غائب لأنه سيوسع القرار في الهيئة لتيارات سياسية من خارج أحزاب الموالات. والخاصية الثانية الغائبة هي بتمثيل المجتمع المدني كما هو الحال في ألمانيا مثلا. ومن ثم تظهر الرغبة في أن لا تخرج التركيبة عن دائرة الشخصيات ذات الولاء السياسي.

وتظهر الفكرة بشكل أوضح في المادة 59، في عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءة والخبرة والاهتمام المشروطة في الأعضاء وربطها بالجانب المهني فقط من دون التطرق إلى الكفاءة الأكاديمية التي ستجعل من الهيئة فعلا تكنوقراطية وهي تتطلب ذلك بناء على آليات العمل التي تستند إلى رؤية أكاديمية بالدرجة الأولى في عملية التأويل والضبط والفصل في النزاعات.

ث. مؤشر مجالات الضبط المعلنة : تمتلك سلطة الضبط في الجزائر بناءً على القانون رقم 04-14 صلاحيات واسعة وهي توازي الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للسمعي بصري في فرنسا مع مراعاة الخصوصية الجزائرية. والشيء الجميل أنه ينص وبشكل تفصيلي على كل دوافع الضبط المنصوص عليها ضمن صلاحيات هيئات الضبط الأوروبية، بعضها سياسي والكثير منه مرتبط بالمجال المهني والأخلاقي. وهذا يعد نقطة إيجابية في حد ذاتها، هذا إذا ما استثنينا صلاحية منح رخصة النشاط المحترمة من طرف وزارة الاتصال ولكن بعد استشارة سلطة الضبط ووفق دفتر شروط مسطر من قبل سلطة الضبط. غير أن التحدي الحقيقي هو في تفعيل تلك الصلاحيات.

ج. اقتصار الضبط عمليا على الجوانب السياسية : كما سبقت الإشارة إليه، يشكل التحدي الحقيقي لسلطة الضبط في تفعيل الصلاحيات التي لديه. ومن الناحية العملية يلاحظ تأخر سلطة الضبط في تفعيل غالبية هذه الصلاحيات، واقتصارها على توجيه إنذارات لبعض القنوات بناء على مواضيع سياسية محضة مما يؤكد على أولوية الدافع السياسي على بقية الدوافع. كما يلاحظ في بعض الحالات التحاق السلطة بمواقف الوصاية (وزارة الاتصال) من نشاطات القنوات التلفزيونية بدل أن تكون هي المحرك لمواقف الوصاية بناء على تحليل لمحتويات البرامج.

- على صعيد آخر يلاحظ وجود كم هائل من المخالفات (خارج الجانب السياسي) تتجاهلها سلطة الضبط يمكن أن نلخصها في ما يلي :
- غياب التدخل في إقرار دبلجة البرامج المستوردة باللغتين الوطنيتين.
  - عدم محاسبة القنوات على عرض برامج (أفلام) في الغالب لا تملك حقوق بثها.
  - عدم تدخل سلطة الضبط لإيقاف تجاوزات القنوات في نقل المباريات الرياضية التي لا تملك حقوق نقلها وهي تدخل عمليا ضمن نطاق اختصاصها.
  - التغاضي عن عرض محتويات دينية تجسد الأنبياء والصحابة مع أن هذا يتنافى مع الرؤية الدينية المعتمدة رسميا.
  - التغاضي عن لا مهنية بعض القنوات والتي تمس بالحياة الخاصة للمواطنين.
  - التغاضي عن منتجات إعلامية تتنافى أخلاقيا مع قيم المجتمع الجزائري.
  - السكوت عن تعامل الوصاية بازدواجية مع بعض القنوات، حيث سكنت عن تجاوزات من بعض القنوات وأقرت عقوبات وصلت حد الإيقاف على قنوات أخرى مارست نفس التجاوزات.

#### قائمة المصادر:

1. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2013.
2. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
3. المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، لسنة 2008.
4. معجم المعاني الجامع.

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7/>

5. Frison-Roche (M-A), « Définition du droit de la régulation économique », in Marie-Anne Frison-Roche (s/d de), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences po/ Dalloz, Paris, 2004.
6. Serge Robillard, « Les instances de régulation de l'audiovisuel en europe », Communication et langages, 1995, volume 106, numéro 1.
7. Zouiamia (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

---

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7/>

8. Conseil d'Etat (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001.

9. CoursEconomie des medias, La regulation des medias, Courspubliésur internet, consultés le 06/11/2015 sur le site :

[http://fgimello.free.fr/documents/transparents\\_economie\\_medias/transp\\_COURS\\_2\\_3\\_regulation\\_tlevision.pdf](http://fgimello.free.fr/documents/transparents_economie_medias/transp_COURS_2_3_regulation_tlevision.pdf)

10. « Les instances de régulation de l'audiovisuel et la déontologie des programmes », document extrait du site officiel du Senat français, <http://www.senat.fr/>, consulté le 6/11/2015.